

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وذكر شرط الرجوع فقال إن ظن أو علم بالأولى ملتزم المشي أولا بشد الواو ومنونا أي حين خروجه الأول القدرة على مشي جميع المسافة ولو في عامين فخاب ظنه وإلا أي وإن لم يظن حين خروجه القدرة عليه مع ظنها حين التزامه بأن علم أو ظن العجز أو شك لطروء مرض أو كبر سن خرج أول عام ومشى مقدوره ولو نصف ميل وركب معجوزه وأهدى فقط أي بلا رجوع لمشي ما ركبته في زمن قابل فإن كان ظن العجز حين التزامه أو نوى أن يمشي ما يطيقه فقط فإنه يخرج أول مرة يمشي مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع ولا هدي وإن ظن العجز حين خروجه الثاني عن مشي ما ركبته في خروجه الأول سقط الرجوع عنه وعليه الهدي قال فيها لو علم أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق فلا بد أن يخرج أول مرة ولو راكبا ويمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه بعد ذلك وإن علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدى وأجزأه الذهاب الأول والحاصل مما تقدم ومن كلام التوضيح أنه إن ظن حين الالتزام عدم القدرة فإنه يمشي مقدوره ولا رجوع عليه ولا هدي وإن ظن حينه القدرة فإن ظن حين الخروج القدرة ثم عجز رجع وأهدى وإلا مشى مقدوره وأهدى ولا رجوع عليه ورجوعه في الثانية مشروط بظن القدرة فيها وإلا قعد وأهدى وإلا سبحانه وتعالى أعلم وشبهه في الهدي بلا رجوع فقال كأن قل ركوبه بحسب المسافة ولو كان له بال في نفسه هذا ظاهر ابن عرفة أيضا فيهدي ولا يرجع فهذا بيان لمفهوم قوله كثيرا بحسب المسافة إن ركبته عاجزا عن مشيه بل ولو ركب القليل حال كونه قادرا على مشيه وشبهه في الإهداء لكن ندبا بلا رجوع أيضا فقال كركوب الإفاضة أي